بالى المقدم عن الانفراد عن التالى فى الوجود فذلك حق لان المح والممكن متساو
القدمين فى ذلك لكن لا يصح التفريع المشار اليه بقوله ومن ثمه قال هذا
الزاعم ان المقدم المح يجب ان لا يكون منافيا للتالى فان من الجائزات يكون
بين المح ونقيضه علاقة بها مالى عن فرض الوجود الا مستعجيا معه بالنظر الى
ذاته فان المنافات تصحح الانفكاك والملازمة ممتنعه وفيه ان حاصل ذلك
يرجع الى قضيتين لزوميتين موجبتين تالى احدهما نقيض تالى الاخر والخصم
لا يسلم المنافات بينهما وكيف يسلم فان غاية ما لزوم منه اجتماع النقيضين
على تقدير مقدم مح ولا استحالة فيه ثم ان اول الدليل على بطلان هذا التفريع
تحقق القياسات الخليفة كما يقال لو كان جوهر ذو وضع غير منقسم لكان
منقسما والتالى باطل وما قال فى الافق المبين انه ان اريد هناك تبين ان
المستحيل لو كان واقعا كان عدمه واقعا ولو كان المحقق هو كان نقيضه
متحققا فذلك من الاباطيل الفاسدة لا يبتنى عليه شىء بل لو وقعت تلك
المفروضات لو قعت هى بعينه دون نقيضها وان اريد انه تبين بالبيانات
انه لو فرض الوارد كان هناك ما يسوق الى انه غير مطابق من حيث انه فرض
النقيضين فذلك ما يرومه الراسمون وليس فيه استلزام شىء لنقيضه
بل امتناعه لكونه فى قوة النقيضين وبالجملة الذى يقال فى القياسات
الخليفة انا لو تصورنا ذلك الشىء وفرضناه نعلم انا نحقق عدمه لانه لو تحقق
عدمه لانه لو تحقق يتحقق عدمه وهما بما هما متنافى العقل ليسا بمستحيلين
بل من الممكنات العامة ثم تبين ان الملزوم ليس عنوانا لشىء من الحقايق الواقعية
لكون لازمه كذلك فيرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم
فمردود بما قيل انه ان اراد ان استلزام المقدم لنقيضه ليس ضروريا
بل انما يظهر بالبرهان فذلك غير مضر لما نحن بصدده وان اراد انه ليس

ذ

ذ الواقع لزوم انما اللزوم فى التحقق الذهنى فلا يلزم منه استحالة تحقيقه الخارجى
لاستحالة تحقق لازمه لعدم كونه لازما فى الواقع فح بطل القياس الخلفى هذا
والله اعلم بالصواب ومنهم من قال لا يجزم العقل باستلزام المح محالا او ممكنا
اصلا والمراد نفى الجزم ابتداء كليا فانه قد يجزم به اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا
جزمنا بقولنا كلما وجد العقل الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة
عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب العياذ بالله لم يوجد العقل الاول
كذا فى الحاشية نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق فان العقل حاكم فى عالم الواقع
واذا كان شىء خارجا عنه اى عن الواقع لم يكن تحت حكمه اى العقل ومجرد
فرضه انه منه اى فرض العقل ان المح من الواقع لا يجدى فى جزء الحكم الواقعى
وبقاء الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك فلا يمكن حكم العقل على
المح لكونه خارجا عن الواقع باللزوم اصلا وفيه نظر اما اولا فلان
مقدمات الدليل تجرى فيما يجزم العقل بالواسطة وقد سلم الجزم
فيه واما ثانيا فلان للمح احكاما واقعية من غير اعتبار المعتبر وتلك الاحكام
تحت حكم العقل قطعا ومن جملتها اللزوم وكون وجود المح خارجا عن الواقع
وعدم حكم العقل لا يوجب ان يكون الاحكام النفس الامرية خارجة عن حكم
العقل بل الحق ان المح ربما يستلزم الممكن وربما يكون هذا الاستلزام ضروريا
كقولنا لو كان الجسم عرضا كان فى موضوع وربما يكون نظريا كقولنا
لو لم ينقسم جوهر ذو وضع لكان ينقسم وربما يستلزم ضرورة او بديهيا
كلو كان الجسم عرضا كان واجبا بالذات وربما يكون مشكوكا هذا وحقيقة
الامر عند الله تعالى وسبحانه البحث الثالث الشيخ الرئيس قيد التقادير
بلا وضع التى سبقت فى تفسير الكلية بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم و
الكانت محالة فى نفس الامر فمعنى كلما كان ا ب فج د ان كون ج د لازم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)